

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة تنظيم عمل مسجل عام تنظيمات العمل لسنة ٢٠٠١

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ٣٦ من قانون نقابات العمال لسنة ٢٠٠١ ، أصدر وزير العدل اللائحة الآتية نصها :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة " لائحة تنظيم عمل مسجل عام تنظيمات العمل لسنة ٢٠٠١ " ، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليه .
وقع عليها في ٢٠٠١/٣/١٨

تفسير

٢. تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الممنوحة لها في قانون نقابات العمال لسنة ٢٠٠١ ، وما لم يقتض السياق معنى آخر :
" القرارات القضائية " يقصد بها القرارات التي يصدرها المسجل بصفته محكمة وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ في أي نزاع نقابي ،
" القرارات الإدارية " يقصد بها القرارات التي يصدرها المسجل من غير القرارات القضائية ،
" الشهادة " يقصد بها أي من المستندات التي يصدرها المسجل سواء بإنشاء أو تكوين أي تنظيم نقابي أو مهني أو اللجان التمهيدية أو التنفيذية ،
" التنظيمات " يقصد بها التنظيمات النقابية أو تنظيمات أصحاب العمل أو المزارعين أو الرعاة أو المهنية ،
" القانون " يقصد به قانون نقابات العمال لسنة ٢٠٠١ .

الفصل الثانى

المسجل

أنواع قرارات المسجل

٣. يصدر المسجل القرارات الآتية

(أ) القرارات الإدارية ،

(ب) القرارات القضائية .

تصريح الطعون

٤. يقوم المسجل بتصريح الطعون باعتبارها طعوناً قضائية وينظرها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ .

نظر الطعون

٥. تنظر الطعون أمام المسجل على الوجه الآتى :

(أ) أمام أحد المستشارين باعتباره أول درجة ،

(ب) يستأنف قرار المستشار المذكور فى الفقرة (أ) أمام نائب المسجل ويجوز لنائب

المسجل عند نظر الاستئناف أن يلغى القرار أو يعدله أو يؤيده أو يوجه بسماع

أى بيانات جديدة ،

(ج) يستأنف قرار نائب المسجل أمام المسجل ويجوز له عند نظر الاستئناف أن

يعدل القرار أو يؤيده أو يلغيه .

السجلات

٦. يحتفظ المسجل بسجل منفصل يتم فيه تسجيل قرارات اللجان المحايدة المشرفة على الانتخابات .

الأرنك الانتخابية

٧. يصدر المسجل الأرنك الآتية :
- (أ) أرنك رقم (١) الخاص بالجدول الانتخابي ،
(ب) أرنك رقم (٢) الخاص بالكشوفات المبدئية للمرشحين ،
(ج) أرنك رقم (٣) الخاص بالكشوفات النهائية ،
(د) أرنك رقم (٤) الخاص بالكشف النهائية للفائزين والذي بموجبه تصدر الشهادة النهائية ،
(هـ) أرنك رقم (٥) فى حالة وجود طعن يغبر من النتيجة النهائية التى اعتمدت سابقاً بموجب أرنك رقم (٤) .

الطعون الولاية

٨. يجوز لرئيس اللجان المحايدة بالولاية الذى يحدده المسجل أن ينظر الطعون المقدمة فى قرارات اللجان المحايدة بصفته درجة أعلى ويستأنف قراره أمام نائب المسجل ويستأنف قرار نائب المسجل أمام المسجل .

مساعد المسجل بالولايات

٩. يجوز للمسجل أن يعين مساعداً للمسجل بالولايات يمارس سلطاته المخولة له بموجب أحكام القانون فى الولاية المعنية فيما عدا الطعون القضائية فإنها تنظر أمام المسجل إلا إذا فوض المسجل أى مستشار أو قاض بالولايات لنظر تلك الطعون وفى هذه الحالة يستأنف القرار أمام نائبه ويستأنف قرار نائب المسجل أمام المسجل .

رئيس اللجان المحايدة بالولايات

١٠. عند قيام الانتخابات بالولايات يسمى المسجل مساعداً له يكون رئيساً للجان المحايدة للانتخابات ويجوز له نظر الطعون ويستأنف قراره أمام نائب المسجل ويستأنف قرار نائب المسجل أمام المسجل .

الطعون فى الاتحادات العامة

١١. فى حالة الطعون فى الاتحادات العامة يجوز أن ينظر الطعن نائب المسجل بنفسه ويستأنف قراره أمام المسجل .

الفتاوى والشهادات

١٢. يجوز للمسجل أن يصدر الفتاوى القانونية والشهادات المعتمدة أمام الجهات الرسمية فيما يتعلق بتطبيق وتفسير القانون ، وقانون أصحاب مهن الإنتاج الزراعى والحيوانى لسنة ٢٠١٣ وقانون تنظيمات أصحاب العمل لسنة ١٩٩٢ بعد موافقة الوزير .

إلزامية الفتوى

١٣. تعتبر الفتوى الى يصدرها المسجل ملزمة للتنظيمات النقابية والمهنية المختلفة وأجهزة الدولة فيما يتعلق بالنزاعات النقابية الى أن تلغى أو تعدل بوساطة الوزير .

الفصل الثالث

الأحكام المالية

تنظيم أموال النقابات والاتحادات

١٤. يعين المسجل مراجعاً قانونياً معتمداً ومفتشاً لمراجعة حسابات وأموال الهيئات النقابية وتنظيمات العمل المختلفة وذلك بغرض اعتماد موازنات تنظيمات العمل المختلفة والحسابات الختامية .

تفتيش الحسابات

١٥. يجوز للمسجل أن يقوم بتفتيش حسابات الهيئات النقابية بغرض التأكد من سلامة مراكزها المالية ومراجعة الأصول والممتلكات لتنظيمات العمل المختلفة بوساطة المراجع القانونى المعين على أن يتم ذلك سنوياً .

رسوم الاعتماد

١٦. يجوز للمسجل أن يحدد رسماً معيناً لاعتماد الموازنات سنوياً على ألا يجاوز ١٠% من رسم المراجعة وتدفع بوساطة التنظيم النقابي المعنى .

اعتماد فتح الحسابات

١٧. لا يجوز لأي مصرف بالسودان أن يقوم بفتح حساب لأي تنظيم نقابي إلا بعد إبراز التنظيم النقابي لخطاب بتوقيع المسجل أو نائبه وأن يرفق مع الخطاب للمصرف صورة من شهادة التسجيل للتنظيم المعنى وأسماء أعضاء المكتب التنفيذي للتنظيم النقابي المعنى .

إيداع الموازنات المراجعة

١٨. يجب على تنظيمات العمل المختلفة أن تودع موازنات سنوية معتمدة لدى المسجل توضح الموقف المالي وسجلاً للأصول الثابتة والمشاركة وحركة النشاط خلال عام على ألا يتعدى ذلك شهرين من نهاية السنة المالية .

رسوم المراجعة

١٩. فى حالة قيام المسجل بالتفتيش المالى يتحمل التنظيم النقابى المعنى المصروفات الإدارية اللازمة لقيام التفتيش .

رسوم الشهادات والوثائق

٢٠. يجوز للمسجل أن يحدد رسوماً يتقاضاها مقابل استخراج الشهادات والوثائق والبطاقات وكافة الوثائق التى تتعلق بطبيعة عمله .